

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.2
24 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠١ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٣/١٩٩٨، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". ويرد أدناه النص المستنسخ لمشروع القرار.

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيعقد عام ٢٠٠٠، عملاً بقرارها ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى مشروع النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق بذلك القرار،

وإذ تشدد على دور المؤتمر العاشر بصفته هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل ذلك البرنامج، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦،

وإذ تدرك أهمية الأعمال التي ستجزها الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو

متسق،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر⁽¹⁾،

١ - تقبل مع الامتنان الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا؛

٢ - تقرر عقد المؤتمر العاشر في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٣ - توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر العاشر، الذي وضعت في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة:

١ - افتتاح المؤتمر.

٢ - المسائل التنظيمية.

٣ - إرساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية.

٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية: التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين.

٥ - منع الجريمة الفعال: مواكبة التطورات الجديدة.

٦ - المجرمون والضحايا: المساءلة والنزاهة في إجراءات العدالة.

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر.

(١) E/CN.15/1998/2

٤ - تحيط علماً بأن اللجنة استعرضت في دورتها السابعة دليل مناقشة خاصا بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر؛

٥ - تقر برنامج عمل المؤتمر العاشر، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي بشأن المواضيع التالية:

(أ) مكافحة الفساد؛

(ب) الجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب؛

(ج) مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة؛

(د) المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

٦ - تقرر أن يكون موضوع المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"؛

٧ - تشدد على أهمية حلقات العمل وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الصلة إلى أن تدعم دعماً مالياً وتنظيماً وتقنياً الأعمال التحضيرية لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة وتعميمها؛

٨ - ترحب بعرض معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

٩ - تدعو البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل؛

١٠ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك تكوين لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء، بهدف المساهمة في جعل مناقشة المواضيع المعنية مركزة ومثمرة، وعلى المشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها؛

١١ - تقرر، دون مساس بالترتيبات التحضيرية الراهنة للمؤتمر العاشر، تبسيط التحضيرات للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والخدمات المقدمة إليها وتقليل تكاليفها إلى الحد الأدنى، بتقصير مدتها والحد من وثائقها، أو عقدها مقترنة باجتماعات إقليمية أخرى، أو عدم عقدها إطلاقاً إذا لم تكن ضرورية تماماً؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تستخدم الوفورات المتحققة في تقديم الخدمات إلى الاجتماعات ودعم الأنشطة البرنامجية ذات الأولوية لمركز منع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يتخذ التدابير السوقية اللازمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لتعبئة مشاركة الأطراف المعنية في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل الأربع؛

(ب) أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، توفير برنامج إعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبتنفيذ استنتاجاته؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إعطاء أولوية عالية في دورتها الثامنة لإنجاز جميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة في الوقت المناسب؛

١٥ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تعد في دورتها الثامنة مشروع إعلان يقدم إلى المؤتمر العاشر، واضحة في اعتبارها نتائج الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

١٦ - تحث الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على أن تدرس البنود الفنية المدرجة في جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر العاشر وأن تضع توصيات موجهة نحو اتخاذ التدابير، كي تتخذ أساساً لمشروع الإعلان الذي سوف تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة؛

١٧ - تطلب من المؤتمر العاشر أن يضع إعلاناً وحيداً يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية المدرجة في جدول أعماله، بهدف تقديم ذلك الإعلان إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة؛

١٨ - تقرر أن تضطلع اللجنة، في دورتها العاشرة، باستعراض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمة تلك المؤتمرات وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام ضمان المتابعة الملائمة لهذا القرار ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة.

— — — — —